Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.1, (153-161)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i1.a14

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

تحولات مفهوم السيادة الوطنية في ظل العولمة التعاقدية- دراسة تحليلية-

حيدر عباس كريم
جامعة القادسية/ كلية القانون

امنة ياسين العارضي
جامعة القادسية/ كلية الآداب

المستخلص

يتناول هذا البحث الإشكالية القانونية المتمثلة في تصادم مبدأ السيادة الوطنية، بوصفه أحد ركائز القانون العام، مع القوة الملزمة للعقود الدولية التي تُعد أداة رئيسية في القانون الخاص ضمن سياق العولمة الاقتصادية. فقد أفرزت العولمة التعاقدية نظام قانوني موازي يعمل على تقييد الإرادة التشريعية للدول، لا سيما في الدول النامية، عبر منظومة من العقود الاستثمارية واتفاقيات التحكيم التي تُضعف من سلطة الدولة على إقليمها ومواردها. تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال تحليل ما طرح من آراء وفرضيات للكشف عن مظاهر تآكل السيادة القانونية أمام هيمنة العقود الدولية، كما يتناول البحث الأسس الفلسفية لهذا التحول من خلال مقارنة بين مفهوم الشرعية في العقد الاجتماعي (الذي أسس لمفهوم الدولة) ومفهوم الشرعية التعاقدية في العقود الدولية (الذي يعيد توزيع السلطة بين الدولة والفاعلين الاقتصاديين العالميين). ويخلص البحث إلى أن السيادة الوطنية في المنظومة القانونية تمرّ بمرحلة تحوّل من السيادة المطلقة إلى السيادة المركّبة، حيث تتقاسم الدولة وظائفها التنظيمية مع فواعل اقتصادية عابرة للحدود. ويقترح البحث إعادة صياغة العلاقة بين القانون العام والخاص ضمن إطار سيادة تعاقدية منضبطة تحفظ مبدأ المصلحة العامة دون تعطيل الاندماج في النظام الاقتصادي الدولي.

الكلمات المفتاحية: السيادة، العولمة التعاقدية، العقود الدولية، التحكيم الدولي، الشرعية التعاقدية، القانون العام، القانون الخاص

معلومات المقال

Article history:
Received: 7 February 2026
Revised: 26 February 2026
Accepted: 9 March 2026

Keywords:
Sovereignty .
Contractual Globalization.
International Contracts.
International Arbitration.
Contractual Legitimacy.
Public Law.
Private Law.

تواصل:
م.م. حيدر عباس كريم
hayder.alabedy@qu.edu.iq

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i1.a14, ©Authors, 2026, College of Law and Political Science ,Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.1, (153-161)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i1.a14

Transformations of the Concept of National Sovereignty in the Context of Contractual Globalization: An Analytical Study

[1] **Hayder A. Karim** [2] **Amina Y. Al-Aradhi**

[1]College of Law University\ University of Al-Qadisiyah

[2]College of Arts\ University of Al-Qadisiyah

Abstract:

This research addresses the legal problematic of international contracts, which share national authorities—a defining characteristic of one of the pillars of public law—with the binding force of international contracts that assume primary control in private law within the framework of economic globalization. Cooperative globalization in the field of investment has given rise to a dimensional legal system that operates, to a certain extent, on the will of commercial banks, particularly in the countries concerned, through contracts, agreements, and orientation agreements that weaken the state's authority over most of them and its resources. The study adopts an analytical approach, examining the opinions and assumptions presented regarding the phenomenon of the erosion of sovereignty in the face of the dominance of international contracts. The research also explores the philosophical foundations of this transformation by comparing the concept of legitimacy in the social contract (which established the concept of the state) with the concept of legitimacy in international contracts (which redistributes power between the state and global economic actors). The research concludes that national sovereignty within the legal system is undergoing a phase of transition from absolute sovereignty to composite sovereignty, where the state shares its functions and benefits from transnational actors. It proposes to re-examine an agreement between public employees, within a contractual framework of controlling and preserving everything that is appropriate for the public without regard to the international economic system.

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.1, (153-161)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i1.a14

المقدمة:

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولات عميقة أعادت تشكيل المفاهيم القانونية التقليدية، وفي مقدمتها مفهوم السيادة الوطنية الذي كان يُعدّ حجر الزاوية في بناء الدولة الحديثة. فمع اتساع نطاق العولمة وتزايد نفوذ الشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات المالية الدولية، برزت ظاهرة العولمة التعاقدية التي جعلت من العقد وسيلة لتقنين العلاقات العابرة للحدود خارج إطار السلطة التشريعية للدول، هذا التحول لم يقتصر على الجانب الاقتصادي، بل امتد ليطال جوهر السيادة ذاتها، إذ أصبحت الدول في كثير من الأحيان مقيدة بالتزامات تعاقدية تفوق إرادتها الوطنية، ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة التحولات التي أصابت مفهوم السيادة، ليس من منظور فلسفي فقط، بل من زاوية قانونية تحليلية توازن بين مقتضيات النظام العام ومتطلبات الانفتاح الاقتصادي.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسعى إلى إعادة قراءة مفهوم السيادة الوطنية في ضوء التحولات القانونية التي فرضتها العولمة التعاقدية، وذلك عبر تحليل العلاقة الجدلية بين القانون العام (الذي يؤسس للسيادة) والقانون الخاص (الذي يجسد حرية التعاقد). كما تكتسب الدراسة أهميتها التطبيقية من واقع الأنظمة القانونية كالعراق، التي أصبحت تواجه تحديات قانونية متزايدة نتيجة دخولها في شبكة من العقود الدولية والاستثمارية التي تحدّ من صلاحياتها التشريعية والتنظيمية. وتُسهم هذه الدراسة في سدّ فجوة بحثية قائمة بين التنظير الفلسفي لمفهوم السيادة والتحليل العملي للعقود الدولية في الدول.

إشكالية الدراسة

أدّت التحولات الاقتصادية العالمية واتساع نطاق العولمة التعاقدية إلى بروز توتر واضح بين مفهومي السيادة وحرية التعاقد. فبينما تستند السيادة إلى فكرة تفرد الدولة بالسلطة التشريعية والتنظيمية داخل إقليمها، تقوم العولمة التعاقدية على تحرير العلاقات الاقتصادية من القيود الوطنية وإخضاعها لقواعد السوق والعقود العابرة للحدود بطرق مباشرة وغير مباشرة. هذا الواقع الجديد جعل الدولة، في كثير من الأحيان، طرفاً متأثراً لا مقرّراً، تخضع لالتزامات تعاقدية مع مستثمرين أو مؤسسات دولية تحدّ من سلطتها في رسم السياسات العامة أو تعديل التشريعات الداخلية.

ومن هنا تبرز الإشكالية الجوهرية التي تسعى هذه الدراسة إلى تحليلها، والمتمثلة في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى أسهمت العولمة التعاقدية في إعادة تشكيل مفهوم السيادة الوطنية في النظم القانونية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل المركزي مجموعة من الأسئلة الفرعية، أبرزها:

1. ما هي الجذور الفلسفية والقانونية للتحول في مفهوم السيادة الوطنية؟
2. كيف انعكست العقود الدولية الاستثمارية على استقلال الإرادة التشريعية للدول ؟
3. هل يشكل التنازل الجزئي عن مظاهر السيادة الوطنية انتقاصاً منها أم تطوراً في طبيعتها؟
4. ما هو الإطار القانوني الممكن لتحقيق التوازن بين مقتضيات السيادة ومتطلبات الانخراط في النظام الاقتصادي العالمي؟.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي النقدي في معالجة المفاهيم القانونية والفلسفية المرتبطة بالسيادة، إضافة إلى المراجع الفقهية ذات الصلة بالعولمة الاقتصادية والتحكيم الدولي، مع الإشارة الى القانون العراقي لبيان موقفه من الموضوع.

هيكلية الدراسة

تناسباً مع طبيعة الموضوع سيكون التقسيم الثنائي هيكل هذه الدراسة، حيث يتوزع البحث على مبحثين:

- **المبحث الأول: التأصيل النظري لفكرة السيادة الوطنية**
- **المطلب الأول:** السيادة في الفقه التقليدي
- **المطلب الثاني:** تطور مفهوم السيادة في الفكر الحديث
- **المبحث الثاني: تأثير العقود الدولية على السيادة الوطنية**
- **المطلب الأول:** طبيعة العقود الاستثمارية والتحكيمية في الواقع الاقتصادي المعولم
- **المطلب الثاني:** نحو مفهوم السيادة المركبة

ويُختتم البحث بجملة من النتائج والتوصيات الرامية إلى مواءمة الفلسفة القانونية لفكرة السيادة مع ضرورات الواقع الاقتصادي.

المبحث الأول: التأصيل النظري لفكرة السيادة الوطنية

تُعدّ السيادة الوطنية من المفاهيم المحورية في الفكر القانوني والدستوري، إذ مثّلت منذ نشوء الدولة الحديثة الأساس الذي تُبنى عليه شرعية السلطة وحدودها، فالسيادة ليست مجرد وصف قانوني للسلطة العليا في الدولة، بل هي فكرة فلسفية تعكس استقلال الإرادة السياسية وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم. غير أن هذا المفهوم، الذي تأسس على مبدأ الاستقلال المطلق، واجه تحولات عميقة مع تطور النظام الدولي وتزايد التشابك الاقتصادي والسياسي بين الدول، مما جعل السيادة محلاً لإعادة تعريف مستمر، وبالتالي سنبحث في تأصيل فكرة السيادة من منظورها التاريخي والفلسفي، تمهيداً لفهم التحولات التي أصابتها في ظل العولمة التعاقدية. وسينقسم المبحث إلى مطلبين، الأول لبحث السيادة في الفقه التقليدي، والمطلب الثاني لبحث تطور مفهوم السيادة في الفكر الحديث.

المطلب الأول :السيادة في الفقه التقليدي

تُعدّ فكرة السيادة إحدى الركائز الأساسية التي قامت عليها الدولة منذ تشكّلها ككيان سياسي منظم، وهي تمثل في جوهرها التعبير القانوني والفلسفي عن سلطة الدولة العليا التي لا تعلوها سلطة أخرى. وقد مرّ مفهوم السيادة بمراحل فكرية متعددة بدأت منذ الفلسفة الإغريقية، وتطورت تدريجياً حتى اتخذت صورتها القانونية الواضحة في الفقه الدستوري الحديث. ففي الفكر الإغريقي، كانت ملامح السيادة الأولى تتجسد في التنظير لفكرة المجتمع السياسي المنظم، حيث برزت المدينة-الدولة (البوليس) بوصفها النموذج الأول للكيان السياسي القائم على القانون والمشاركة. وقد عرف الإغريق شكلاً مبكراً من الديمقراطية في مدنهم، وابتكروا قواعد لحل النزاعات بين الدول عبر التحكيم، بما يشكل إرهاصاً أولياً لفكرة التنظيم القانوني للعلاقات الدولية، وإن كانت السيادة حينها لا تزال مندمجة في الإرادة الجمعية للمواطنين الأحرار داخل المدينة[1].

أما في الفكر الروماني، فقد اتخذت السيادة بعداً أكثر مؤسساتية، إذ ارتبطت بفكرة السلطة العليا غير المحدودة، التي تمثل القيادة السياسية والعسكرية في الدولة. وكان الفقيه الروماني بروكولوس من أوائل من صاغوا المعنى الجوهري للسيادة حين اعتبر أن

الشعوب الحرة هي التي لا تخضع لإرادة شعب آخر، وهو تعريف يكرّس مبدأ الاستقلال بوصفه جوهر السيادة. ومع ذلك، لم يعرف الرومان الدولة القانونية بالمعنى الحديث، لأن السلطة كانت تُمارس باسم الدولة لا بموجب قواعد قانونية تحدّها[2].

ومع مطلع القرن السادس عشر، أخذت فكرة السيادة شكلها القانوني الممنهج مع ظهور الدولة الحديثة، التي نشأت على أنقاض النظام الإقطاعي والإمبراطوريات الدينية. فقد تبلور المفهوم في الفكر الفرنسي مع الفقيه جان بودان الذي كان أول من أعطى للسيادة مضموناً قانونياً محدداً، فعرّفها بأنها "السلطة العليا الدائمة في الدولة، التي لا تعلوها سلطة أخرى"[3]. وقد مثّل بودان نقطة التحول من المفهوم اللاهوتي إلى المفهوم القانوني، حيث أصبحت السيادة خاصية للدولة ذاتها، لا للحاكم أو الكنيسة.

ويلاحظ ان هذا التحول جعل السيادة سمة ملازمة للدولة، فهي التي تميزها عن غيرها من الكيانات السياسية، وتمنحها الشرعية في ممارسة السلطة على إقليمها وشعبها بإرادة مستقلة. وتطورت النظريات الدستورية اللاحقة لتكمل هذا البناء، فظهرت التفرقة بين السيادة الداخلية التي تمثل السلطة العليا في تنظيم الشؤون الداخلية، والسيادة الخارجية التي تعني استقلال الدولة وعدم خضوعها لأي سلطة أجنبية.

ثم جاءت إضافات الفلاسفة في القرن الثامن عشر لتربط السيادة بفكرة الإرادة العامة. فقد أعلن جان جاك روسو في العقد الاجتماعي أن السيادة ليست في يد الحاكم بل في يد الشعب الذي يفوضها بإرادته العامة، وهو ما شكل نقلة فكرية من (السيادة المطلقة) إلى (السيادة الشعبية)، لتتحول من سلطة مفروضة من فوق إلى سلطة نابعة من الإرادة الجماعية[4].

ورغم هذا التطور، ظل مفهوم السيادة يعاني شيئاً من الغموض والاضطراب الى يومنا هذا، بسبب التداخل بين الدولة بوصفها كياناً قانونياً والسيادة بوصفها صفة لهذا الكيان. كما أدى اختلاف المدارس الفلسفية والقانونية إلى تباين الرؤى حول طبيعتها، فالبعض كأنصار المدرسة الألمانية التقليدية (ومنهم هيغل)، اعتبر السيادة مبدأً مطلقاً لا يتجزأ ويجب أن يبقى في صورته الكاملة لحماية وحدة الدولة[5]، بينما رأى آخرون أنها وظيفة قانونية تتجسد في القدرة على إصدار الأوامر النهائية الملزمة ضمن الإقليم[6].

وفي كل الأحوال، ظلت السيادة وفق الفقه التقليدي صفة ملازمة للدولة، تقوم على ركنين، الأول، أن الدولة هي السلطة العليا التي لا تخضع لغيرها في الداخل، والثاني أنها مستقلة عن غيرها في الخارج. ومن ثم أصبحت السيادة حجر الأساس في بناء النظام القانوني الدولي الحديث، وأداة لفهم طبيعة السلطة السياسية وموقعها في المجتمع والدولة[7].

فيلاحظ من خلال تتبع التطور التاريخي والفكري لفكرة السيادة في الفقه الدستوري التقليدي، أن هذا المفهوم نشأ في بيئة فكرية هدفت إلى تأكيد سلطة الدولة واستقلالها بوصفها الكيان المنظم الأعلى للمجتمع السياسي، غير أن طابعه المطلق كان انعكاس لظروف تشكّل الدولة الحديثة أكثر مما كان تعبير عن حقيقة قانونية ثابتة، فقد كانت السيادة في جوهرها، أداة لتثبيت مركز الدولة في مواجهة الداخل والخارج، وليست قيمة نهائية مغلقة، ومع تحوّل العلاقات الدولية وتطور بنية الاقتصاد العالمي، بدأت مظاهر هذا الإطلاق تتآكل تدريجياً، إذ لم تعد الدولة قادرة على ممارسة سيادتها بمعناها الكلاسيكي دون الاعتراف بشبكة من الالتزامات المتبادلة التي تحد من استقلال إرادتها، وهكذا فإن السيادة التي وُلدت لتعبّر عن مطلق السلطة، وجدت نفسها أمام واقع قانوني جديد يقوم على التفاعل والتقييد المتبادل بين الدول والفاعلين الاقتصاديين الدوليين، من هنا تبرز أهمية الانتقال إلى دراسة تطور مفهوم السيادة في الفكر الحديث، حيث أعيد النظر في جوهرها ومداها، خصوصًا في ظل التحولات التي فرضتها العولمة التعاقدية والعلاقات الاقتصادية العابرة للحدود، لتغدو السيادة مفهوماً مركباً يتجاوز الثنائية التقليدية بين الاستقلال والخضوع.

المطلب الثاني: تطور مفهوم السيادة في الفكر الحديث

في ظل التحولات الجذرية التي يشهدها العالم المعاصر، لم تعد السيادة الوطنية مفهوماً ثابتاً أو مطلقاً كما كانت في الفقه التقليدي، بل أصبحت مفهوماً ديناميكياً ومتعدد الأبعاد، فالعولمة الاقتصادية[8]، والانتشار الهائل للتجارة الدولية، وظهور الشركات متعددة الجنسيات[9]، وثورة الاتصال الفوري، جعلت الحدود التقليدية بين الشأن الداخلي والخارجي للدولة غير واضحة، وأدخلت الدولة في شبكة من الالتزامات القانونية والاقتصادية التي تحد من استقلال إرادتها، هذا التحول يطرح أسئلة فلسفية مركزية حول طبيعة السيادة في الوقت الراهن وتحت تأثير عقود التجارة الدولية، وهل اضحى مفهوم السيادة يكمن في قدرة الدولة على التحكم المطلق، أم في قدرة الدولة على التفاعل والتكيف ضمن بيئة دولية معقدة؟

من منظور فلسفي، يمكن اعتبار السيادة بمفهومها الحديث عملية تفاوضية مستمرة بين الدولة والفاعلين الدوليين، حيث لم تعد القوة العليا تقاس بقدرة الدولة على فرض إرادتها فحسب، بل بقدرتها على إدارة علاقاتها الدولية بذكاء قانوني وسياسي، وضمان مصالحها ضمن شبكة معقدة من الالتزامات، وهكذا يتحول مفهوم السيادة من صفة مطلقة للسلطة إلى إطار مرن للتفاعل بين الدولة والالتزامات الدولية، بما يوازن بين الاستقلال الوطني ومتطلبات الانخراط في النظام الاقتصادي العالمي، وهو ما دفع العديد الى التمييز بين السيادة بمفهومها القانوني والسياسي، فمن ناحية قانونية يتلخص مفهوم السيادة بقدرة الدولة على إدارة الشؤون الداخلية لها وبمساواة قانونية بين كل الدول، اما من ناحية سياسية فالسيادة هي الممارسة الفعلية للمهام المذكورة في المفهوم القانوني ولكن بناءً على مؤشرات ومعطيات تراعي كل دولة من خلالها مصالحها ضمن المجتمع الدولي[10].

وما يجدر الإشارة له ان الرؤية المستقبلية لهذا المفهوم كان محل تحليل من قبل الباحثين في هذا المجال، فقد ظهرت آراء عدة [11]، فهناك من يرى أن النفوذ المتزايد للشركات متعددة الجنسيات والهيئات الاقتصادية الدولية سيؤدي بالتدريج إلى تقليص مجال ممارسة الدولة لسلطتها، فيلاحظ ان هذا السيناريو يعكس تحول السيادة من سلطة مطلقة إلى وظيفة تنظيمية لخدمة مصالح اقتصادية أكبر، وهو رأي محل نظر لأن تغير طبيعة السيادة لا يعني بالضرورة انهيارها، بل إعادة تعريف لطبيعتها وفق القوى الاقتصادية العالمية كفاعل مؤثر في إعادة تشكيل السلطة الوطنية، وهناك بأن السيادة ستظل صفة جوهرية للدولة القومية، وأن التحديات المعاصرة ستؤثر فقط على مظاهرها وأدوات ممارستها، لا على جوهرها القانوني والفلسفي، فيلاحظ ان هذا التوجه يؤكد القدرة الذاتية للدولة على إدارة التوازن بين استقلالها الداخلي والتزاماتها الدولية، ويبرز أن السيادة ليست مطلقة بمعنى الفقد

الكامل للقدرة، بل مطلقة ضمن حدود التعقيدات المعاصرة، بينما يُفترض رأي ثالث أن الدول قد تتنازل عن جزء من سيادتها لصالح سلطة عالمية عليا، وهو ما يعيد تعريف السيادة كخاصية نسبية ضمن إطار متعدد المستويات[12]. التحليل الفلسفي هنا يشير إلى إعادة توزيع السلطة على مستوى عالمي، حيث تتحول السيادة الوطنية إلى عنصر من عناصر توازن شامل بين الدولة والسلطة العالمية، مما يعكس تحول السيادة من سلطة أفقية مستقلة إلى سلطة نسبية ضمن شبكة قانونية دولية، اما الرأي الأخير فيرى فيفترض اصحابه أن الضغوط الداخلية والخارجية قد تؤدي إلى تفكك الدولة إلى كيانات أصغر، كل منها يسعى لممارسة سيادته الخاصة، وهو ما يخلق تحدياً فلسفياً لجوهر السيادة باعتبارها صفة للدولة كوحدة متماسكة، هذا الرأي يبرز الصراع بين حق الجماعات في التعبير عن هويتها وضرورة الحفاظ على وحدة الدولة والوظائف العليا للسلطة، وهو ما يعكس تعقيد مفهوم السيادة في عالم متعدد الفاعلين.

ومن مجمل ما طُرح، نلاحظ أن السيادة الحديثة لم تعد مجرد سلطة عليا مستقلة، بل أصبحت عملية مرنة وقابلة لإعادة التشكيل والتقييم، تتأثر بالعلاقات الدولية، والالتزامات الاقتصادية، والقوى متعددة الجنسيات وهو ما تؤكده الآراء السابقة وان اختلفت بتحديد مصير هذا المفهوم، ويعكس هذا التحول الانتقال من مفهوم السلطة المطلقة إلى مفهوم السلطة التفاعلية، حيث تتجسد قدرة الدولة في إدارة شبكة من الالتزامات القانونية والسياسية والتعاقدية، لا في فرض إرادتها بشكل مطلق، وبهذا يصبح من الممكن القول إن السيادة الوطنية مفهوم مركب وقابل للتفاوض، يوازن بين الاستقلال الوطني ومتطلبات الانخراط في النظام الدولي، ويتيح للدولة أن تحافظ على جوهر سلطتها حتى في ظل القيود الخارجية المتزايدة.

وعليه ان السيادة الحديثة تمثل حالة متوازنة بين الاستقلال الوطني والالتزامات الدولية، وهو ما يجعلها أداة تحليلية مركزية لفهم ممارسات الدولة في عالم معولم. هذه الديناميكية تمهد لدراسة المبحث الثاني، الذي سيتناول العقود الدولية الاستثمارية والتحكيمية، باعتبارها أبرز الأدوات العملية التي تحدد نطاق ممارسة السيادة الوطنية، وتوضح التفاعل المعقد بين القانون الدولي، الاقتصاد، والسلطة السياسية، بما يعكس التحول الفلسفي والقانوني لمفهوم السيادة في العصر المعاصر.

المبحث الثاني: تأثير العقود الدولية على السيادة الوطنية

أصبحت العقود الدولية، ولا سيما العقود الاستثمارية والتحكيمية، من أبرز مظاهر التحول في بنية النظام القانوني العالمي، إذ غدت وسيلة فعّالة لإعادة توزيع السلطة بين الدولة والفاعلين الاقتصاديين الدوليين. فمع تصاعد العولمة التعاقدية، لم تعد الدولة تمارس سيادتها في إطار مطلق، بل باتت خاضعة لشبكة من الالتزامات القانونية العابرة للحدود، مما أضعف الحدود التقليدية بين القانون العام والقانون الخاص. حيث تحوّل العقد من مجرد أداة لتنظيم العلاقات الخاصة إلى أداة لتقييد الإرادة التشريعية والتنظيمية للدولة، وأصبح التحكيم الدولي وسيلة لمساءلة تصرفاتها في المجال الاقتصادي، وهو ما أحدث تحول جوهري في مفهوم السيادة ذاتها.

ومن هنا، تأتي أهمية هذا المبحث في تحليل الكيفية التي تؤثر بها العقود الدولية في ممارسة الدولة لسيادتها، وكيف أسهمت في إعادة تعريفها ضمن واقع اقتصادي معولم. لذلك، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول طبيعة العقود الاستثمارية والتحكيمية في الواقع الاقتصادي المعولم، أما المطلب الثاني فيتناول مفهوم السيادة المركبة بوصفه نموذجًا حديثاً لفهم التوازن بين الإرادة الوطنية والالتزامات الدولية.

المطلب الأول: طبيعة العقود الاستثمارية والتحكيمية في الواقع الاقتصادي المعولم

أفرزت العولمة الاقتصادية خلال العقود الأخيرة نظام قانوني موازي للنظام الوطني، يقوم على منطق التعاقد الحر بين الدول والفاعلين الاقتصاديين الدوليين. في هذا الإطار، لم تعد العقود الدولية مجرد أدوات لتبادل المنافع بين أطراف خاصة، بل أصبحت وسيلة لإعادة تنظيم السلطة القانونية والاقتصادية على المستوى الدولي[13]، فالعقد في ظل الاقتصاد المعولم لم يعد تعبيراً عن إرادتين متكافئتين، بل عن تفاعل معقد بين منطق السوق ومنطق السيادة، بين المصالح الاقتصادية العابرة للحدود والسلطة التشريعية المقيدة داخل الحدود، وهكذا تشكّل فضاء جديد يمكن تسميته العالم التعاقدي، حيث تحكم العقود الدولية حركة رؤوس الأموال، واستغلال الموارد، وتحديد مساحات السلطة داخل الدولة وخارجها[14]. وعلى مستوى التشريع العراقي فقد شجع المشرع العراقي على الدخول في هكذا عقود على اعتبار ان قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 والمعدل اخيراً بقانون رقم 50 لسنة 2015 شجع الاستثمارات، حيث نصت الفقرة (اولاً) من المادة (2) منه على ان: " يهدف هذا القانون الى ما يأتي: اولاً: تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للإسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الإنتاجية والخدمية وتنويعها"، وبالرجوع إلى أحكام قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997 وبالتحديد المادة 15/ثالثاً التي نصت على ان: "للشركة الحق في المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والأجنبية الرصينة لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق"، فيلاحظ إن الشركات العراقية والعربية والأجنبية لها الحق بأن تبرم عقود المشاركة مع القطاع العام، ويمكن ادراج تلك العقود بعنوان العقود الاستثمارية ليتمكن الطرف المستفيد من العقد بالتمتع بمميزات المستثمر بكافة الحقوق والمزايا والتسهيلات المنصوص عليها في المادة (10) من قانون الاستثمار المعدل.

ويمثل التحول في طبيعة السيادة انتقالاً من الدولة بوصفها الفاعل الأوحد في إنتاج القواعد القانونية إلى بنية أكثر تعددية، تشترك فيها الشركات متعددة الجنسيات، والمؤسسات المالية، وهيئات التحكيم الدولية، كفاعلين يساهمون في تشكيل الأنظمة والقواعد القانونية[15]. فالعقود الاستثمارية لم تعد علاقات خاصة محكومة بالقانون المدني أو التجاري فحسب، بل أصبحت تُنتج قواعد ذات أثر عام، تؤثر في السياسات الوطنية وتشريعاتها، وهذا التحول يثير إشكالية جوهرية تتعلق بموقع الدولة داخل النظام الاقتصادي العالمي: هل ما زالت تمارس إرادتها بوصفها صاحبة السلطة العليا، أم أصبحت طرف تعاقدي خاضع لشروط اللعبة الاقتصادية التي تفرضها قوى السوق الدولية؟

لقد أدى الانتشار المتسارع للعقود الاستثمارية إلى ما يمكن تسميته بـتدويل الإرادة التعاقدية، حيث أصبح العقد وسيلة لإدخال القواعد الدولية إلى النظم القانونية الوطنية دون الحاجة إلى اتفاقيات سياسية أو معاهدات رسمية، فعندما تبرم الدولة عقداً استثمارياً مع شركة أجنبية، فإنها من حيث المضمون تدخل في علاقة قانونية ذات طبيعة مختلطة، فهي تستخدم أدوات القانون الخاص (التعاقد، الالتزام، التحكيم)، لكنها تفعل ذلك في إطار يمس المصلحة العامة (النمو الاقتصادي) والسيادة الوطنية[16]. وبذلك يتداخل المجالان العام

والخاص تداخلاً يجعل من الصعب رسم خط فاصل بين ما هو تصرف سيادي وما هو تصرف تعاقدي.

ومن ناحية فض منازعات تلك العقود تحديداً عقود التحكيم الدولي[17]، فهي الوجه الإجرائي لهذه التحولات[18]، فقبول الدولة بشرط التحكيم يعني عملياً اعترافها بسلطة قضائية موازية لسلطتها الوطنية، سلطة تملك الفصل في مشروعية قراراتها ذات الطابع التنظيمي أو الاقتصادي وهي السلطة المفضلة عند المستثمر[19]، هذا القبول وإن بدا تعبيراً عن حرية التعاقد، إلا أنه في الواقع يعكس درجة من التنازل عن مبدأ الولاية القضائية المطلقة الذي شكّل ركيزة مفهوم السيادة الداخلية. وهكذا أصبح التحكيم الدولي آلية تعاقدية-سياسية تمارس دوراً يشبه الرقابة الدستورية، ولكن على مستوى دولي، إذ يراقب توازن العلاقة بين المستثمر والدولة، ويُخضع تصرفات السلطة العامة لمعايير العدالة التعاقدية وفق المفهوم الدولي تحديداً في ميادين التجارة الدولية لا لمقتضيات المصلحة الوطنية[20].

وفي ضوء هذا التطور، يمكن القول إن العقود الاستثمارية والتحكيمية قد ساهمت في ظهور نوع من القانون فوق الوطني، قانون لا يصدر عن برلمان ولا يخضع لسلطة تنفيذية، بل يتكوّن عبر ممارسات اقتصادية وتراكمات قضائية في قرارات هيئات التحكيم. هذا القانون التعاقدي الدولي يعيد تعريف مفهوم الشرعية القانونية[21]، فبدل أن تكون مستمدة من الإرادة الشعبية أو من السلطة السيادية للدولة، أصبحت تُستمد من التوافق التعاقدي ومن منطق السوق بعيداً عن التشريعات غير المنسجمة مع حاجة السوق[22]. ومن هنا، يُطرح السؤال الفلسفي الأعمق، هل يمكن اعتبار العقد الدولي شكلاً جديداً من أشكال التشريع؟ وإذا كان كذلك، فإلى أي مدى يبقى معنى السيادة قائماً في ظل هذا التشريع اللامركزي الذي يتجاوز الدولة؟

إن التوسع في استخدام العقود الدولية لم يكن مجرد نتيجة لعوامل اقتصادية، بل انعكاس لتطور فكري في النظرة إلى السلطة القانونية ذاتها. فالقانون الذي كان يُنظر إليه كأداة لتنظيم المجتمع الوطني أصبح اليوم أداة لإدارة العلاقات العابرة للحدود. ومع انتشار مؤسسات التمويل العالمية واتفاقيات التجارة الحرة، غدت الدول تقبل طوعاً شروطاً تعاقدية تقيّد سياساتها الاقتصادية والضريبية والبيئية، مقابل ضمان تدفق الاستثمارات. هذه العلاقة القائمة على التبادل بين السيادة ورأس المال هي التي جعلت العقد يتحول إلى أداة حاكمة في إدارة الشأن العام، لا مجرد وسيلة لتنظيم المعاملات الخاصة[23].

لكن هذا الواقع لم يُلغِ السيادة بالكامل، بل أعاد تشكيلها. فالدولة عندما تبرم عقد استثماري أو تقبل بشرط التحكيم، فإنها تمارس سيادتها من زاوية مختلفة — سيادة قائمة على الاختيار والالتزام، لا على الإكراه والانفراد بالقرار. غير أن هذا الاختيار السيادي غالباً ما يتم في بيئة تفاوضية غير متكافئة، حيث تملك الشركات متعددة الجنسيات أدوات ضغط اقتصادية تفوق قدرة الدولة على المناورة، خاصة في الدول النامية[24]. وهنا تظهر المفارقة الفلسفية التي تبنى عليها الدراسة والتي تتلخص بـ: الدولة تمارس سيادتها حين تتنازل عنها جزئياً، إنها تظل حرة في أن تقيد نفسها، لكنها حين تفعل، تعيد تعريف الحرية نفسها ضمن معادلة اقتصادية معقدة تحكمها شروط السوق وقواعد التحكيم الدولي.

إن العقود الاستثمارية والتحكيمية في العالم المعولم لا تُقرأ اليوم كمجرد نصوص قانونية، بل كبنى فكرية تعبّر عن التحول من سيادة السلطة إلى سيادة الالتزام، فبينما كان القانون العام يستمد شرعيته من المصلحة العامة، أصبح القانون التعاقدي الدولي يستمد قوته من الثقة المتبادلة بين الأطراف الاقتصادية. وبهذا، لم تعد الدولة مركز النظام القانوني، بل أحد عناصره ضمن شبكة متعددة المستويات من الالتزامات[25].

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن دراسة طبيعة هذه العقود ليست مجرد مسألة تقنية، بل قضية فلسفية تمس جوهر العلاقة بين القانون والسلطة والاقتصاد. فالعقد الدولي أصبح الوجه القانوني للعولمة الاقتصادية، وأداة لإعادة رسم حدود السيادة في القرن الحادي والعشرين. ومع ذلك، فإن هذا التقييد لا يعني نهاية السيادة، بل انتقالها إلى مستوى جديد أكثر تركيباً، وهو ما يقود إلى البحث في المطلب الثاني حول مفهوم السيادة المركبة، الذي يحاول تفسير كيف أصبحت السيادة الوطنية تمارس داخل نظام عالمي يقوم على التعاقد، لا على الإكراه.

المطلب الثاني: نحو مفهوم السيادة المركبة[26]

لقد أظهرت التجربة القانونية الدولية أن السيادة الوطنية لم تنكمش كما يُقال، بل تحوّلت في جوهرها من سلطة احتكارية إلى قدرة تنظيمية. فالدولة لم تعد تملك السيادة لأنها تتفرّد بالقرار، بل لأنها تملك كفاءة إدارة ارتباطاتها الدولية، وتتحكم في مداها وشروطها. هذه النقلة من مفهوم السلطة إلى مفهوم الكفاءة هي ما يشكّل النواة الفلسفية لفكرة السيادة المركبة في العالم المعاصر. إنها سيادة تفاوضية، تُمارَس لا في عزلة عن الآخرين، بل من خلال التفاعل المستمر معهم، ضمن شبكة من الالتزامات والعقود التي تعيد تعريف موقع الدولة داخل النظام الدولي. تاريخياً، ارتبط مفهوم السيادة بالقدرة على إصدار الأوامر النهائية داخل الإقليم، في حين ارتبط فقدانها بالخضوع لإرادة خارجية[27]. لكن هذا التحديد الثنائي — سيادة أو لا سيادة — لم يعد صالحاً في عالم تتشابك فيه المصالح والالتزامات بشكل يجعل كل دولة في موقع التأثير والتأثر في آنٍ واحد. فالعقود الدولية، ومعها آليات التحكيم والتمويل والتجارة العابرة للحدود، لم تلغِ السيادة، بل كشفت عن تعدديتها. فكل دولة تمارس اليوم مستويات مختلفة من السيادة: اقتصادية، تشريعية، تفاوضية، تكنولوجية، وهذه المستويات لا تتجمع في مركز واحد مطلق، بل تتوزع بين الداخل والخارج، بين الإرادة الوطنية والإرادة التعاقدية الدولية. من هنا، تنشأ فكرة السيادة المركبة، بوصفها بنية متشابكة تتداخل فيها عناصر القوة القانونية والاقتصادية والمعيارية[28].

من هذا المنظور، لا يمكن فهم السيادة المعاصرة إلا بوصفها علاقة وليست حالة. فهي ليست ملكية للدولة، بل صفة تمارسها وتعيد إنتاجها باستمرار من خلال قدرتها على التفاوض، وإعادة التكييف، وإدارة التوازن بين الاستقلال والانخراط. فالدولة التي تبرم عقدًا استثمارياً أو تنضم إلى منظمة تجارية لا تتنازل عن سيادتها، بل تمارسها في شكلٍ جديد: سيادةٍ تدرك محدودياتها وتستثمرها. إنها لا تقف ضد النظام العالمي، بل تشتبك معه لتصوغ لنفسها موقعا ضمنه. هكذا تتحول السيادة من شعارٍ سياسي إلى مهارة قانونية في إدارة الاعتماد المتبادل. وعليه أن السيادة في العالم التعاقدي لم تعد سلطة تفرض بل علاقة تُدار. هذا التحول يجعلها مفهوماً ديناميكياً يتجاوز الثنائية التقليدية بين الاستقلال والخضوع. فالدولة لا تكون قوية بانعزالها عن العالم، بل بقدرتها على تحويل انخراطها فيه إلى

أداة لخدمة مصالحها الوطنية. ومن هذا المنطلق، تصبح السيادة المعاصرة سيادة نسبية فاعلة لا سيادة مطلقة منغلقة. هذه النسبية ليست انتقاص من جوهرها، بل علامة نضجها وتفكيك مفهومها القديم، إذ تنقلها من مجال السيطرة إلى مجال الفعل، ومن امتلاك القرار إلى امتلاك القدرة على إدارة القرار[29].

وفي هذا السياق، يمكن القول إن السيادة المركبة تقوم على ثلاثة أركان مترابطة، أولها، الاعتراف بالترابط البنيوي للعالم، حيث لم يعد لأي دولة أن تعيش بمعزل عن النظام الاقتصادي العالمي؛ وثانيها، قدرة الدولة على التفاوض الذكي الذي يحوّل التزاماتها التعاقدية إلى أدوات لتعزيز موقعها لا لتقويضه[30]؛ وثالثها، إعادة تعريف المصلحة الوطنية في ضوء المعايير الدولية، بحيث تصبح حماية السيادة تعني ضمان استمرار الفعل التعاقدي في حدود تخدم التنمية والعدالة الداخلية، لا الانعزال. وبذلك، تنتقل السيادة من فكرة الامتناع عن الخضوع إلى فكرة التحكم في الانخراط. إن الدولة لم تعد تُقاس سيادتها بمدى رفضها للالتزامات، بل بمدى قدرتها على توظيفها لخدمة مصالحها. وهذا ما يميّز السيادة المركبة عن المفاهيم التقليدية، فهي سيادة الوعي بالمحدودية، لا سيادة الإنكار لها[31].

كما تعبّر السيادة المركبة عن تصالح جديد بين القانون العام والقانون الخاص. فبدل أن يكونا مجالين متقابلين، أصبحا متكاملين داخل الفعل السيادي ذاته. فالدولة تمارس سلطة التشريع من جهة، لكنها في الوقت نفسه تُقنّن التزاماتها عبر عقود واتفاقيات تنتمي إلى منطق القانون الخاص. وهكذا يصبح القانون العام إطاراً للشرعية، والقانون الخاص وسيلة للفاعلية. ومن تفاعلهما تولد السيادة المركبة، التي لا تُقاس بمدى إطلاقها، بل بمدى قدرتها على تحقيق التوازن بين المبدأ القانوني والضرورة الاقتصادية[32]. ويلاحظ إن السيادة المركبة بهذا المعنى لا تُختزل في مفهوم التنازل كما يروّج البعض، بل تمثّل مرحلة أكثر نضج من تطور الدولة الحديثة، حيث تتعامل مع الواقع الدولي بوصفه امتداداً لمجالها الحيوي لا نقيض له. إنها سيادة واعية بترابطها، تدرك أن القوة لم تعد في الامتلاك المطلق للقرار، بل في القدرة على توزيع القرار بما يضمن الفاعلية والاستمرار. ومن هنا يمكن القول إن السيادة الوطنية لم تضعف، بل تغيّرت بنيتها.

تأسيساً على ما سبق، أن السيادة المركبة هي شكل من أشكال الوعي القانوني بالعولمة، لا استسلاماً لها. إنها التعبير القانوني عن نضج الدولة في زمن الاعتماد المتبادل، حيث تصبح السيادة فعلاً تفاوضياً متجدداً يوازن بين الحرية والالتزام، بين الاستقلال والمشاركة، وبين مصلحة الداخل وضرورات الخارج. إنها ليست تراجعاً عن المفهوم الكلاسيكي، بل تجاوزاً له نحو مرحلة أعلى من التعقّل السياسي والقانوني.

اما فيما يتعلق بوضع القانون العراقي، فلا بد من الإشارة إلى أن هناك تحول ملحوظ منذ العام 2003 فيما يتعلق بالاستثمار في العراق والدخول العراق كطرف في عقود التجارة الدولية أو حتى عقود التحكيم وذلك لمنح الثقة وتوفير الدعم الحيوي للقطاع الخاص، وتحقيقاً لهذه الغاية بذلت الحكومة جهد منسق لتحويل الاقتصاد من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حر لتتنازل شيئاً ما عن مفهوم السيادة التقليدي وتتجه نحو فكرة السيادة المركبة، حيث نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على هذه المسألة بطريقة غير مباشرة، فمن النصوص الدستورية الأساسية هو المادة 25 من الدستور والتي تنص على أن: " تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته".

الخاتمة:

النتائج:

1. أظهرت الدراسة أن السيادة لم تعد أداة هيمنة مطلقة، بل أصبحت وظيفة إدارية وتنظيمية تهدف إلى حماية المصلحة العامة ضمن بيئة قانونية واقتصادية معولمة، من خلال إدارة الالتزامات الدولية لا مقاومتها.
2. أظهرت الدراسة أن العقود الاستثمارية والاتفاقيات التحكيمية قيدت جزئياً حرية الدولة في سن التشريعات الوطنية، خاصة في مجالات الضرائب والاستثمار والتنظيم الاقتصادي. ومع ذلك، لم يُلغ هذا الاستقلال، بل أعاد تعريفه، إذ أصبح ممارسة السيادة تعتمد على إدارة الالتزامات التعاقدية بطريقة تحفظ التوازن بين الالتزام الدولي والمصلحة الوطنية.
3. إن التنازل الجزئي عن بعض مظاهر السيادة ليس انتقاصًا منها، بل تطوراً في طبيعتها. فقد أضحى مفهوم السيادة مركباً وديناميكياً، يُمارس ضمن شبكة من الالتزامات والتفاعلات، بحيث يتحول من سلطة انفرادية إلى سلطة تفاوضية قائمة على الكفاءة في إدارة الاعتماد المتبادل مع الفاعلين الدوليين.

التوصيات:

1. الدعوة الى تبني نص ضمن قانون الاستثمار العراقي النافذ يُلزم الجهات الحكومية بعدم الدخول في أي التزامات دولية إلا بعد مراجعة قانونية وفنية معمقة، ويحدّد بدقة نطاق التحكيم الدولي ومجالات السيادة غير القابلة للتنازل. كذلك التطرق آلية دورية لمراجعة العقود المبرمة وفق تطورات النظام الدولي والظروف الاقتصادية المحلية.
2. إنشاء مجلس وطني لحوكمة التزامات الدولة الدولية، يتبع لرئاسة الوزراء أو مجلس الدولة، ويضم ممثلين عن وزارات المعنية بالعدل والاقتصاد والمالية والخارجية وهيئة الاستثمار العراقية، إلى جانب خبراء في القانون الدولي والاستثمار. تكون مهمته مراقبة العقود الكبرى، وتقدير أثرها على الأمن الاقتصادي والسيادة المالية، وتقديم رأي ملزم قبل التصديق عليها. هذا المجلس يشكّل أداة مؤسسية لإعادة التوازن بين الانفتاح الاقتصادي والسيطرة الوطنية، ويجسد فعلياً مبدأ (السيادة المركبة) في بُعدها التطبيقي.

المصادر:

المصادر العربية

اولاً: الكتب

1- أحمد سعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية: البيع الدولي للبضائع، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
2- أحمد حسان الغندور، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
3- أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، ط1، مكتبة مدبولي، 2008.
4- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
5- جورج تومسون، إيسخيلوس وأثينا، ترجمة: صالح جواد الكاظم، دون دار نشر، 1975.
6- حافظ إبراهيم وآخرون، السيادة والسلطة: الآفاق الوطنية والحدود الدولية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.

7- حسن عنبري، محاضرات في العلاقات الدولية، الموسم الجامعي 1996–1997.
8- سالم الحاج ساسي، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ط2، بنغازي، 2004.
9- ليلى نوقلا الرحباني، التدخل الدولي، مفهوم في طور التبدل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
10- منذر محمد، مبادئ في العلاقات الدولية، من النظريات إلى العولمة، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
11- منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.
12- محمد الصوفي، تحولات النظام الدولي في عصر العولمة، بيروت: مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2001.
13- محمد غربي، تحديات العولمة وأثرها على العالم العربي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع5، دون سنة النشر.
14- موسى سعيد مطري وآخرون، التمويل الدولي، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2008.

ثانياً: الاطاريح والرسائل

1- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010–2011.
2- آمنة ياسين مرزوق العارضي، الجوانب القانونية لتنظيم التعامل مع سلاسل التوريد العالمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، 2025.
3- سعد الدين محمد، العقد الدولي بين التوطين والتدويل، رسالة ماجستير، 2007–2008.

ثالثاً: البحوث والمقالات

1- أيمن علي الرؤوف صالح، إشكالية تعارض المصلحة مع النص ومعايير الموازنة بينهما، مجلة الشريعة والقانون، عدد 46، أبريل 2011.
2- خديجة غرداين، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 2، 2018.
3- خالد العميرة، التحكيم المؤسسي، ط1، دار النهضة العربية، الكويت، 2013.
4- كريم نعمة، أهمية ودور الشركات المتعددة الجنسيات في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مجلة علوم إنسانية، السنة الثالثة، العدد 27، آذار 2006.
5- لافي محمد دردكه، أهمية التحكيم التجاري في ظل الاتفاقيات والعقود الاستثمارية ومخاطره على التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة...، مؤتمر كلية القانون التاسع عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2011.
6- ليلى حلاوة، السيادة.. جدلية الدولة والعولمة، 2005.
7- محمد رمضان، تأثير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون المصري، المجلد 77، 2021.

رابعاً: التشريعات

1- قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969.
2- قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997.
3- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
4- قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 والمعدل اخيراً بقانون رقم 50 لسنة 2015.

المصادر الأجنبية:

1- Abdifatah Ahmed Ali Afyare, The Impact of Globalization on State Sovereignty, DOI: 10.13140/RG.2.2.21011.90408.
2- Anne-Marie Slaughter, Reviewed by Kenneth Anderson, BOOK REVIEW: Squaring the Circle? Reconciling Sovereignty and Global Governance through Global Government Networks, Anderson Bookproofs.
3- Christian Tshibandamlunda, La souveraineté des États en droit international public à l'orée de ce troisième millénaire, Licence en droit international public, Université de Kinshasa, RDC, 2008.
4- DR. Neeta Vyas, The Impact of Globalization on the Sovereignty of National States, International Journal of Creative Research Thoughts (IJCRT), Volume 13, Issue 2, February 2025.
5- Francesca Lo Castro, Is Sovereignty "Organised Hypocrisy"?, E-International Relations, 2011.
6- John Fonte, Sovereignty or Submission: Liberal Democracy or Global Governance?, Foreign Policy Research Institute E-Notes: A Catalyst for Ideas, 2011.
7- Krasner, S. D., Compromising Westphalia, International Security, Vol. 20, No. 3, 1995.

الهوامش:

([1]) للاطلاع على هذه المرحلة يراجع: جورج تومسون، ايسخيلوس وأثينا، ترجمة: صالح جواد الكاظم، دون دار نشر، 1975، ص263-273-288.

([2]) د. محمد رمضان، تأثير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون المصري، المجلد(77) لسنة 2021، ص55.

([3]) تطرق الفقيه جان بودان إلى فكرة أن هناك قيود ينبغي سنها لتحد من سلطة الحاكم، وذلك بالاستناد إلى القانون الطبيعي المقدس الذي يجب على الحاكم والرعية أن يخضعوا له على حد سواء، وأن قواعد القانون الطبيعي هي من ينبغي أن تحكم الروابط بين الدولة والأفراد، مما أدى إلى الإقرار بالحقوق والحريات الأساسية. لتفاصيل اكثر يراجع: سالم الحاج ساسي، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ط2، بنغازي، 2004 ، ص 45.

([4]) ايمن احمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، ط1، مكتبة مدبولي، 2008، ص108.

([5]) ليلى نوقلا الرحباني، التدخل الدولي، مفهوم في طور التبدل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص21.

([6]) د.بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص28.

([7]) Christian TSHIBANDAMLUNDA, la souveraineté des Etats en droit international public à l'orée de ce troisième millénaire,licence en droit international public,université de Kinshasa RDC, 2008, p.21.

([8]) تعود جذور العولمة إلى مشروع الأمريكي مارشال، الذي جاء بعد الحرب العالمية الثانية، والذي نتج عنه ظهور اتفاقية بريتن ووودز، والتي تؤسس بموجبها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، إضافة إلى إنشاء الاتفاقية العامة لإلغاء التعريفة الجمركية في العام 1947، والتي سميت باتفاقية الجات GATT. أما المرحلة الثانية فبدأت في عقد الخمسينيات من القرن الماضي، حيث تميزت بتزايد التكتلات الاقتصادية والمناطق الحرة، إضافة إلى الاتحادات الجمركية وتحرير حركة التجارة العالمية. يدخل بعدها العالم مرحلة ثالثة سادها انهيار الاتحاد السوفيتي وتحول بعض جمهورياته إلى أسواق في إطار ما يعرف باقتصاد السوق. وقد شهدت هذه المرحلة تأسيس منظمة التجارة العالمية وذلك في العام 1995 حيث وصل عدد الدول المنظمة إليها 137 دولة في العام 2001. ليجد الباحثين أن مراحل تطور العالمة يمكن تقسيمها لمرحلتين أساسيتين. مرحلة الأولى هي مرحلة إقليمية أو ما تسمى مرحلة العالمة

الضيقة والتي امتدت في المرحلة من القرن الخامس عشر واستمرت حتى منتصف الثمانيات من القرن الماضي. حيث ساد في هذه الفترة نموذجين من الأنظمة. في البداية ظهر نموذج الحياة الرأسمالية وذلك من مجموعة من دول العالم الحر. ثم تنام النظام أو الفكر الاشتراكي الذي كرس لمواجهة الفكر الرأسمالي في القرن العشرين والذي تمكن من نشر الأيدلوجية الاشتراكية في العديد من دول العالم ومنها بعض الدول النامية وبعض الدول العربية. أما المرحلة الثانية فهي المرحلة العالمية أو ما تسمى مرحلة العولمة الشاملة. وأهم ما يميز هذه المرحلة هو انهيار الاتحاد السوفيتي وبعض البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية. ورغم أن ظاهرة العالم تتركز على الاقتصاد. إلا أن لهذه الظاهرة أبعاد سياسية وثقافية وعسكرية ومعرفية لا يمكن نكرانها. ولكل من هذه الأبعاد آثار انعكست بطبيعة الحال على الأطراف المتلقية خاصة البلدان النامية. لتفاصيل اكثر يراجع: د. منذر محمد، مبادئ في العلاقات الدولية، من النظريات الى العولمة، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002، ص295.

([9]) عديدة هي تعريفات الفقهاء للشركات متعددة الجنسيات، واختلفت كاختلافهم في تحديد تسمية لها فسميت بـ(شركات متعددة الجنسيات – شركات عبر الوطنية – الشركات عبر القومية – الشركات العالمية – المشروع المتعدد الجنسيات – المؤسسة المتعددة الجنسيات)، لعل ابرزها انها: " شركات ذات رؤوس أموال ضخمة تتركز من خلال المركز الأم في إحدى الدول وتنقل نشاطاتها الى الدول الاخرى من خلال فروعها"، لتفاصيل اكثر ينظر: كريم نعمة، أهمية ودور الشركات المتعددة الجنسيات في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مجلة علوم إنسانية، مجلة شهرية إلكترونية، السنة الثالثة، العدد 27، آذار، 2006. موسى سعيد مطري وآخرون، التمويل الدولي، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2008، ص 179.

([10]) د. احمد وافي، الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص24. د. خديجة غرداين، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد4، عدد2، 2018، ص402.

([11]) مشار لها عند: ليلى حلاوة، السيادة.. جدلية الدولة والعولمة، 2005، ص12. مقال منشور على الرابط: file:///C:/Users/Amnaa/AppData/Local/Temp/9995c738-eb2a .

([12]) حافظ إبراهيم وآخرون، السيادة والسلطة: الأفاق الوطنية والحدود الدولية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص76.

([13]) سعد الدين محمد، العقد الدولي بين التوطين والتدويل، رسالة ماجستير، 2007-2008 ، ص7.

([14]) امنة ياسين مرزوق العارضي، الجوانب القانونية لتنظيم التعامل مع سلاسل التوريد العالمية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، 2025، ص108. محمد غربي، تحديات العولمة واثرها على العالم العربي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، ع5، دون سنة النشر، ص17.

([15]) حسن عنبري ، محاضرات في العلاقات الدولية ، الموسم الجامعي ، 1996، 1997 ، ص88.

([16]) لافي محمد دردكه، أهمية التحكيم التجاري في ظل الاتفاقيات والعقود الاستثمارية ومخاطره على التنمية الاقتصادية في دولة الامارات العربية المتحدة كإحدى الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي: دراسة في الاتفاقيات والقواعد الدولية والعربية والتشريعات الداخلية وتطبيقاتها العملية. منشور في مؤتمر كلية القانون التاسع عشر" قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة "، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص1347-1348، ص1351.

([17]) لم يشر المشرع العراقي الى التحكيم الدولي، الا انه نص في قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969 على التحكيم في المواد 251 إلى 276، حيث نصت المادة 251 على أنه: "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين".

([18]) د. خالد العميرة، التحكيم المؤسسي، ط1، دار النهضة العربية، الكويت، 2013، ص50.

([19]) منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص7.

([20]) احمد حسان الغندور، التحكيم في العقود الدولية للانشاءات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص315.

([21])John Fonte, SOVEREIGNTY OR SUBMISSION: Liberal Democracy or Global Governance?, Foreign Policy Research Institute E-Notes, A Catalyst for Ideas, 2011. P. 2.

([22]) د. ايمن علي الرؤوف صالح ، إشكالية تعارض المصلحة مع النص ومعايير الموازنة بينهما ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، عدد 46 ، ابريل ، 2011، ص23.

([23]) د. احمد سعيد الزقرد، اصول قانون التجارة الدولية البيع الدولي للبضائع، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص3.

([24]) امنة ياسين مرزوق العارضي، مصدر سابق، ص179.

([25]) محمد الصوفي، تحولات النظام الدولي في عصر العولمة، بيروت: مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2001م، ص12.

([26]) تم التأسيس للفكرة في كتاب (النظام العالمي الجديد) وأشار الى ان السيادة الجديدة تعني الامتثال للاتفاقيات التنظيمية الدولية.

Anne-Marie Slaughter, Reviewed by Kenneth Anderson, BOOK REVIEW SQUARING THE CIRCLE? RECONCILING SOVEREIGNTY AND GLOBAL GOVERNANCE THROUGH GLOBAL GOVERNMENT NETWORKS, ANDERSON - BOOKPROOFS ,p.1267.

([27]) Francesca Lo Castro, Is sovereignty 'organised hypocrisy'?, E-International Relations, 2011, p.1.

([28]) Krasner, S. D. ‘Compromising Westphalia’, International Security, 20 (3), 1995, 115-151.

([29]) Anne-Marie Slaughter, Reviewed by Kenneth Anderson ,ibd ,p.1258.

([30]) DR.NEETA VYAS (LECTURER) , The Impact Of Globalization On The Sovereignty Of National States , International Journal of Creative Research Thoughts (IJCRT), Volume 13, Issue 2 February 2025, p.3

([31]) Abdifatah Ahmed Ali Afyare, The Impact of Globalization on State Sovereignty, DOI 10.13140/RG.2.2.21011.90408, p.3.

([32]) ipd.